قد يرث السهام ومقدار النقص عليهم ولهذا قال علي عليه السلام عاد منها تسعًا فادخل النقص
على جميع الورثة ونظير ذلك ما نقول في الرد على بنت وام للبنت النصف وللام السدس
والفريضة اصلها من ستة لا بالرد صارت من اربعة وانما ذكرنا ان اصلها من ستة لتعرف
حصة كل وارث من الاصل وان الرد على قدر ذلك قال ع لو قدر منهم من قد مر اسما مال
الفرائض قلنا ان ادت العقد بعدي اللفظ فقد قدم فيه الابنة والبنات وقد اجمعوا
النص عليهن خصوصًا فيلزمه ان يوفيهن لتقدمهن وان ادى الحكم فلا نسلم تقدم
وقد الزم القول في زوج وام واخوين لام اذ لا يحجب الام عنده اقل من ثلاثة فلا
مراد حال النقص على الجميع هنا على اصله واما على قوله ان المؤخر هو الذي اذا زال
فرضه لم يكن له الا ما بقي فيدخل النقص عليه بعد البنات والاخوات فلا نسلم الا
معهن اخوتهن فيصرن عصبات **مسئلة** والخلاف في الرد كما مر وكيفيته ان
سطر الى ما في ايدي الورثة من السهام فهي بدء سهمان وفي يد الاخر سهم تزيد بنا
الباقي وللاخر الثلث تؤكد ذلك فيما اشبهه **مسئلة** فان كان في الفريضة من لا يرد عليه
واكثرت سهام اهلها كما ان يترك زوجة وبنتًا وامًا فللزوجة الثمن وللبنت النصف
وللام السدس والفريضة من اربعة وعشرين فيكثر ما يرد وهو خمسة فيصير ان بعد
في اصل الفريضة فنصيب ستة وتتعين للزوجة الثمن اثنى عشر والباقي وهو اربعة وثمانون
للبنت وللام على اربعة لا يرجع للبنت ثلاثة وستون وللام احد وعشرون وان شئت
فريضه من لا يرد عليها وهو الثمن فيبقى سبعة بين الام والبنت على اربعة فيصير ثمانية
في ثمانية فيكون اثنين وثلاثين للزوجة الثمن اربعة وسبعة ثمانية وعشرون بين البنت
والام على اربعة للبنت ثلاثة اربعة واحد وعشرون وللام الربع سبعة وقس
ما اشبهه عليه **باب الولاء مسئلة** لا يرث مولا الموالاة الا بعد
عدم العصبات وذوي السهام وذوي الارحام اذا كان على عليه لا يورث الموالي

مع ذوي السهام الا مع الزوج والزوجة وقيس ذو الرحم على ذي السهم
ولا يرث مولا العتاق الا بعد عدم العصبات وايضا ذوي السهام سهامهم اجماعا
وهو اقدم من ذوي الرحم اذا كان على عليه يورث مولا العتاق دون الحالف والضامن
وغيرهما من ذوي الارحام وقفه عليه كالولا الاولى بعده ولا يرث النساء من الولا
شيئا الا من اعتقن وكان على عليه يقضي بالولا للكبر **فرع** ولا شي للمعتق ولا
لورثته مع وجود عصبة العتيق اجماعًا فان عدموا فللمعتق وورثته
ما فضل من ذوي سهام العتيق اجماعًا فان عدموا فالمال لهم بالولا فان عدم
المعتق وعصبته فلذوي ارحام العتيق **فرع** وذو سهامه اولى من ذوي سهام مولاه
وارحامه اولى من ارحام مولاه اجماعًا فيهما **فرع** فان ترك ذوي ارحام مولاه
ولا وارث له فالمال لهم **الاكثر** يرد لبيت المال لنا انا وجدنا بالولا عمان بالاصطلاح على
جد الولاء لم يكن وذلك في عبد تزوج عتيقة رجل فاولدها ثم مات الولد فان
ولاءه لمعتق احمد للتزوج حتى يعتق ابوه فيجر ولاءه لمعتقه ومعتق الام يجري مجرى
ذوي الارحام فاذا كان الولا بالاجماع عند القوم وجب ان يكون ذوو الارحام
المعتق لذلك **مسئلة** ولا يعصب فيه ذكر انثى لضعف الولا كما لا يعصب الاعمام
اخوتهم لبعدهم فلو ترك ابن مولاه وبنته سقطت البنت وكذلك اخاه واخته
مسئلة ويصح الشركة فيه فلو اعتق رجلان عبدًا كان ولاؤه بينهما حسب
الحصص ولا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وآله الولى لمن اعتق وحيث لا وارث لاحدهما فحصته
لبيت المال **مسئلة** ومن لا وارث له فيرثه بيت المال وندب زيد بن الاخطر
مات رجل ولا وارث له الا غلام اعتقه فقال صلى الله عليه وآله ميراثه له ولقوله صلى الله عليه وآله في الحديث
ميراثه رجل من اهل قرابته وحمل على ما ذكرنا **مسئلة** ويرث المرأة من دية
زوجها اذا ورثت صلح امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها وورثت ولدها المنفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)